

اليوم الحادي والعشرون من رمضان:

السؤال 1: أحمل المصحف في صلاة التهجد، ولكن أحد الأصدقاء أخبرني أن القراءة تكون مما أحفظ ولو كان قليلا ومكررا، و السؤال هل القراءة من المصحف لا تصح؟

الجواب: الذين يقولون لا تقرأ من المصحف، يزعمون أن هذا فيه تشبه باليهود والنصارى الذين لا يحفظون التوراة ولا الانجيل، وهذا فيه ما لا يخفى من المبالغة، فالمسلم يختلف عن اليهودي والنصراني وغيرهما من أهل الملل والنحل، كما أن القرآن يختلف عن التوراة والانجيل. والقراءة من المصحف وردت فيها آثار عن بعض الصحابة والتابعين، وأهل المدينة وهم أعلم الناس بالسنة وأشدهم لها اتباعا، فقد كان بعضهم يفعل ذلك. فعائشة رضي الله عنها كان لها عبد فأعتقته يقال له ذكوان، فكان يقوم يقرأ لها في رمضان، كما صح عن مالك في الموطأ. والامام ابن شهاب الزهري شيخ مالك، وأحد أئمة الفقه والحديث في المدينة المنورة يذكر فعل الصالحين بقوله: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان. ولهذا قال الامام مالك: لا بأس بأن يؤم من المصحف في رمضان وفي النافلة. وصلاة التهجد نافلة من النوافل التي تجوز القراءة فيها من المصحف، وقد جاء عن بعض السلف أن النظر في المصحف عبادة. على كل حال الأمر فيه سعة، فلا بأس أن تقرأ من محفوظك، أو تحمل المصحف للقراءة فيه، والعبرة بالتدبر والخشوع.

السؤال 2: أنوي قيام الليل في رمضان، ولكنني أحيانا من التعب أنام فلا أصلي، وأحزن لفوات هذه الصلاة؟

الجواب: أبشر بالخير، ونية المؤمن أبلغ من عمله، وإنما الأعمال بالنيات، ومادمت تصلي من الليل، ثم يحول بينك وبين الصلاة عذر من تعب أو نوم، فأنت مأجور ان شاء الله. وإليك هذا الحديث الذي ذكره الامام مالك عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة. "

السؤال 3: يوم الجمعة الثامن من رمضان، حدث نقاش بين التجار حول حرمة أو جواز البيع وقت أذان صلاة الجمعة، ما دامت المساجد مغلقة والصلاة لا تقام، فما الجواب؟

الجواب: هذه المسألة بحثها الفقهاء في أحكام صلاة الجمعة، وقالوا بحرمة البيع والنكاح وسائر العقود، إلا أن الحنابلة قالوا: لا يحرم غير البيع. وكذلك البيع بعد الأذان، فالجمهور من الحنفية والشافعية وبعض المالكية، قالوا إن البيع صحيح جائز ولكنه يكره. والمشهور عند المالكية والحنابلة أن البيع فاسد غير منعقد. هذا الذي بحثه الفقهاء، غير أن الظرف الذي يمر به الناس في زمن الوباء جعل بعض الاجتهادات تقول إن ترك البيع مرتبط بالسعي إلى الجمعة، وحيث أن السعي غير قائم فلا حرج في البيع وقت أذان الظهر يوم الجمعة. والنصيحة التي أوجهها للتجار، من كان منهم يرغب في التجارة مع الله، أن يتوجه إلى بيته فينوي غسل الجمعة ويلبس ثيابا نظيفة ويتعطر، وبصلي الظهر بهذه النية، عساه أن ينال أجر الجمعة على نيته، فما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين. والله تعالى أعلم